المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال

جاسم خريبط خلف [*]

المقدمة

يُثار التساؤل في المجتمع عن معنى مصطلح غسيل الأموال، وهو مصطلح لازال يتكرر كل يوم في وسائل الاعلام، ومع تعقّد الحياة الاقتصادية والتسابق في الحصول على الثروة بأي طريقة اقتضى بيان هذا التعبير. ان "غسيل الأموال" مصطلح يستخدم للتعبير عن عمليات مالية – بسيطة او معقدة، مشروعة او غير مشروعة، محلية او غير محلية – تتم في اطار قطع صلة مال غير مشروع بمصدره الاجرامي لاكسابه طابعاً شرعياً، وتكاد تجمع الاعمال الدولية والفردية المعنية بظاهرة غسيل الأموال، على ان مكافحتها يرتكز على محورين:-

الاول: وجود تشريع داخلي يحرم غسيل الأموال.

والثاني : استخدام الدولة للأتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، لسد الثغرات التي تنجم عن اختلاف نظمها المالية والقانونية الخاصة بضبط تحركات الاموال عبر الحدود، والتي ينفذ من خلالها غاسلو الاموال، والافلات بالتالي من الملاحقة الجنائية، فالتدابير الصارمة التي تتخذها دولة او اكثر لمواجهة عمليات غسيل الأموال لا تكفي لوحدها لتغطية هذه المواجهة، لان الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة ستوظف حينئذ في دولة أخرى، خاصة وان هذه الاموال يمكن نقلها عبر الحدود بالطائرات أو الحاويات أو غيرها من وسائل، لكي تعود او لا تعود بوصفها أموالا شرعية للدول التي خرجت منها. وقد اثارت فكرة التجريم المستقل لغسيل عائدات الجريمة تحت مسمى غسيل الأموال بعض المشاكل القانونية، ذلك ان النموذج الاقتصادي المطروح لعمليات غسيل الأموال لا يكفي في ذاته لأضفاء طابع غير مشروع على عمليات مالية غالباً ما تكون عمليات مشروعة، ولذا كان يجب البحث عن أساس قانوني لتجريم هذه العمليات

والى جانب مشكلة الأساس القانوني ظهرت مشكلة تحديد النطاق التجريمي لغسيل الاموال، حيث تباينت مواقف الدول، فمنها حدد هذا النطاق بأنشطة الجريمة المنظمة، ومنها من

---

[*] مدرس مساعد : كلية شط العرب / قسم القانون

حدده بالجرائم الجسيمة، ومنها من حدده بأية جريمة جنائية، وبالنظر الى ان الاموال موضوع الغسيل أموال مستمدة من مصدر إجرامي، فقد حاول البعض تطويع النطاق التجريمي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية او جنحة المنصوص عليها في معظم التشريعات الجنائية ليشمل عمليات غسيل الاموال، والقول بالتالي بمكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال جريمة الاخفاء، دونما حاجة الى جريمة خاصة بغسيل الاموال، وقد مالت الى هذا الرأي بعض الدول، بعد أجراء التعديلات الضرورية للنص التجريمي الخاص بالاخفاء.

لقد أخذ المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال طابعاً أقتصادياً، وذلك من خلال نشاط أجرامي منظم لمراحل غسيل العائدات المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

ولكن الملاحظ ان تجريم غسيل الأموال لا يستند الى الطابع الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال، وانما يستمد في الواقع من عناصر خارجية عن طبيعة هذه العمليات، وأهمها أستخدام العائدات المتأتية من الجريمة في القيام بألاعمال المشروعة او غير المشروعة على حد سواء. وبمعنى أخر تعد الجريمة أو الجرائم مصدر الاموال موضوع الغسيل هي الاساس القانوني في تجريم غسيل الأموال، وهو ما ادى الى الخلط بين مفهوم غسيل الأموال، واخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة.

عليه فأن خطة دراستنا سوف تكون موزعة على ثلاثة مباحث الاول عن تعريف جريمة غسيل الأموال واركانها، والثاني عن مراحل وطرق غسيل الأموال، والثالث عن التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال.

المبحث الاول: تعريف جريمة غسيل الأموال واركانها

في ظل كثير من العوامل التي ساعدت على تفشي جريمة غسيل الأموال، مثل عدم وجود الانظمة القانونية الرادعة، وضعف الرقابة على البنوك، وانعدام الشفافية في الحسابات المصرفية، والتوسع في وسائل الاتصالات الحديثة، اقتضى وضع تعريف لهذه الجريمة، كما ان جريمة غسيل الأموال كسائر الجرائم الاخرى التي لابد ان تتوافر فيها الأركان الضرورية لاعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون. وهذا ما سنبينه في مطلبين

المطلب الاول : تعريف جريمة غسيل الأموال

ان عبارة غسيل الأموال او تنظيف الأموال او تبييض الأموال مصطلح حديث، واول من أستعمل هذا المصطلح، وتداول به في الولايات المتحدة الامريكية إشارة الى ما كانت تقوم به عصابات المافيا من غسيل الأموال التي تحصل عليها عن طريق جرائمها المعروفة عالمياً، وكانت تستخدم في نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي وصعوبة الاتصالات في ذلك الحين، وقد كانت طيلة العقود الماضية ترتبط بشكل أساسي في جرائم الرشوة والتهرب الضريبي، وجرائم السياسيين[1].

ان مصطلح "الغسيل" يشير الى الطريقة التي تتم من خلالها تحويل المال القذر الى مال نظيف، والغسيل كتعبير مجازي يوحي بعملية غسل القماش، فكما يغسل القماش القذر لجعله نظيفاً، فكذلك الاموال المستمدة من مصدر غير مشروع توظف في سلسلة من العمليات المالية لتدخل بعد ذلك الدائرة القانونية في اشكال مختلفة للأستثمار، ولكن لا " الغسل" بالنسبة للقماش، ولا " التحويل" بالنسبة للمال غير من طبيعة القماش او من طبيعة المال، ذلك انه لا يوجد في الواقع مال قذر وآخر نظيف[1].

وجوهر عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن انشطة اجرامية وبين اصلها ومصدرها غير المشروع، بحيث تبدو الاموال وكانها قد تولدت عن منشأ مشروع وقانوني [2]، ولقد ظهرت الكثير من التعريفات على المستوى الجنائي والمصرفي، منها تعريف اعلان بازل عام 1988 والذي عرفها بأنها (جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد اخفاء المصدر الجرمي للأموال واصحابها).

---

[1] محمد ابو سمره، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، عمان 1997، ص 6-7

[1] د. محمد عبد اللطيف عبدالعال، جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 9.

[2] جلال وفا محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الاسكندرية، دار الجامعة، 2001، ص8.

وعرفتها اتفاقية الامم المتحدة (فينا 1988) لمكافحة الأتجار غير المشروع في المخدرات في المادة الثالثة بأنها (الافعال التي من شأنها تحويل الاموال ونقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف أخفاء المصدر غير المشروع للأموال او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم للأفلات من العواقب القانونية لافعاله وكذلك اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من فعل او افعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم)[3] ، ويلاحظ ان هذا التعريف اقتصر على الاموال المستمدة من جرائم المخدرات.

وعرفها القانون النموذجي الصادر عن الامم المتحدة، والمتعلق بعمليات غسيل الأموال في الفقرة الاولى، الباب الثالث بأنها (الافعال الصادرة عن الاشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة بطرق مباشرة او غير مباشرة من الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لاخفاء المواد الاصلية او مكانها او تصريفها ونقلها وملكيتها او الشروع في أي من هذه الافعال).

وينص القانون الفرنسي لعام 1996 في المادة 1/324 على ان غسيل الأموال هو (تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية او جنحة للذي أمده بفائده مباشرة او غير مباشرة، ويعتبر ايضاً من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عمليات توظيف او اخفاء او تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة).

وعرفت المادة الاولى من قانون غسيل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر عام 2002 م بأنه: " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته او الحيلولة دون أكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها هذا المال" [1].

---

[3] هيام الجود، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الاموال، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي، 2004 م، ص 90

[1] د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسيل الاموال، الرياض، جامعة نايف العربية، 2003، ص9-11 .

ويلاحظ ان القانون المصري حصر تجريم غسيل الأموال في جرائم معينة حددها بموجب القانون بحيث تعتبر الاموال المتحصلة منها محلاً لجريمة غسيل الأموال، وكذلك قانون الامارات العربية المتحدة، بينما بعض الدول لم تحدد جرائم بعينها، وانما جرمت غسيل الأموال للمتحصلات من اية جريمة تدر ربحاً يصلح لان يكون محلا لغسيل الاموال مثل القانون الكويتي والنظام السعودي

وبعيداً عن التشريعات [2] يرى البعض بأن جريمة غسيل الأموال (تطهر الاموال القذرة من اللامشروعية، والاموال القذرة هي كل مبلغ من النقود او كل ما يمكن تقييمه بالنقود يحصل عليه الشخص بالمخالفة لاحكام القانون).

ويرى آخرون بأنها (قبول ودائع او تحويل اموال مع العلم ان هذه الودائع او الاموال مستمدة من عمل غير مشروع او اجرامي وذلك بأخفاء مصدر تلك الاموال أو التستر عليه او لمساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصلياً او شريكاً في ذلك العمل على الافلات من النتائج القانونية لفعله)[1].

ومما تقدم فأنه يلزم توافر ثلاثة عناصر مجتمعة لكي توجد جريمة غسيل الأموال وهي اموال مستمدة من مصدر غير مشروع، وعمليات مالية بسيطة او مركبة، وهدف يتمثل في أخفاء مصدر الاموال.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال

تتكون جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم من اركان، ويتمثل ركنها المادي من الجريمة الأصلية التي أوجدت الأموال غير النظيفة كالمخدرات او الرشوة او الارهاب. وهي

---

[2] لم نجد تعريف يمكن وضعه لدى القانون العراقي، وهذا حسب رأينا قصور تشريعي يمكن تداركه في الوقت الحاضر، وهذا هو السبب الذي دفعنا الى الكتابة بهذا الموضوع – حيث ان خطورة هذه الجريمة تؤثر تأثيراً مباشر على الدخل القومي، حيث تعتبر الاموال الهاربة الى الخارج في البنوك العالمية لاجراء عمليات غسيل الاموال، استقطاعات من الدخل القومي، كما تؤثر على توزيع الدخل القومي، حيث ان مصدر هذه الاموال عادة ما يكون غير مشروع، اذ تحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، كما انها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع، أو من مصادر خارج البلاد، كما تؤثر هذه الجريمة على الادخار المحلي بهروب رأس المال الى الخارج، كما تؤدي الى تدهور القوة الشرائية للنقود بعد حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، كما تؤدي الى تدهور قيمة العملة الوطنية، هذا كله بالاضافة الى الجوانب السياسية والاجتماعية، حيث تعجز الدولة عن مكافحة ظاهرة البطالة بعد هروب رأس المال منها والانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، وبناءً على ذلك ممكن تفشي ظاهرة الفساد الاداري والسياسي وحتى القضائي.

[1] عبدالقادر غالب، غسيل الاموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة أتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.

جريمة عمدية يتطلب الركن المعنوي فيها القصد الجنائي، فلا يتصور الاهمال فيهـا كأسـاس للمسؤولية الجنائية.

اولاً. الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي : السلوك المكون للركن المادي للجريمة و المحل الذي يرد عليه السلوك، والجريمة الاولية مصدر العائدات[2].

1. السلوك الاجرامي : وهو يشمل ثلاثة صور :

أ. حيازة (او اكتساب أو استخدام) الاموال المتحصلة من الجريمة التي تعد متحـصلاتها مكاناً لغسيل الاموال.

ب. تحويل الاموال الناتجة عن الجرائم محل التجريم، وذلك بقصد اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات او بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله.

ج. اخفاء او تمويه حقيقة الاموال المتحصلة عن جريمة، وميزة هذه الصورة انها تواجـه الفروض السابقة على عملية الغسيل بالمعنى الضيق للكلمة وهي تشمل بذلك كل تمويه ينصب على حقيقة الاموال متحصلات النشاط الغير مشروع او مصدرها او مكانها، او طريقة التصرف فيها او حركتها، او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها.

2- المحل الذي يرد عليه السلوك[1]:

---

[2] د. سليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائي عن الاموال غير النظيفة، الاسكندرية دار الجامعة، 1999 ص 18.

(1) لقد توسعت النصوص الدولية في مفهوم محل جريمة غسيل الاموال، حيث نصّت أتفاقيـة فينـا لمكافحـة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1988 م على متحصلات الجـرائم المتعلقـة بالمخـدرات دون تحديد. ولكن التوسع الحقيقي في مفهوم محل جريمة غسيل الاموال جاء في نصوص التوصيات الاربعـين التي تم صياغتها في عام 1990م، وعدلت بعض نصوصها في عام 1997م وصدرت عن لجنـة العمـل المالي لغسيل الاموال (F. A. T. F)، وهذه اللجنة انشأتها قمة الدول الصناعية السبع في عـام 1989م، وتتكون هذه اللجنة من (26) دولة مع منظمتين دوليتين هما الاتحاد الاوربي ومجلس التعـاون الخليجـي. ويرجع الفضل ابتداءً الى هذه التوصية في توسيع مجال تجريم غسيل الاموال بالتوسع في مفهـوم محـل الجريمة الذي يشكل الركن المفترض لجريمة الغسيل، حيث نصت التوصية الخامسة على انـه " لابـد أن تبحث كل الدول في توسيع نطاق جريمة غسيل اموال المخدرات لتشمل الجرائم الاخرى المتصلة بالعقاقير، وهنالك اجراء بديل يتمثل في تجريم غسيل الاموال القائم على كل الجرائم الخطرة او على كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الايرادات او على جرائم خطيرة معينة.

ينظر هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 43 – 44.

وهو يشمل اموال او عائدات مستمده بطريقة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب جريمة تحددها الاتفاقيات الدولية او التشريعات الوطنية، كما يقصد بالاموال الاصول اياً كان نوعها مادية كانت او غير مادية منقولة او ثابتة ملموسة او غير ملموسة والمستندات القانونية او الصكوك التي تثبت تملك هذه الاموال او حق متعلق بها، ولا تقتصر المتحصلات على الاموال النقدية فقط او المنقولة.

3- الجريمة الاولية مصدر العائدات او الاموال :

وهذه الجريمة تتمثل في الجرائم التي تدر ربحاً يصلح لأن يكون محلاً لغسيل الاموال، وقد حددت بعض التشريعات جرائم بعينها مثل القانون المصري (جرائم المخدرات) ؛ بينما لم تحدد الاخرى ذلك وانما ذكرت أي جريمة تدر ربحاً يمكن ان يكون محلاً لغسيل الاموال مثل النظام السعودي، ومن هذه الجرائم جرائم السطو المسلح، وسرقة الاعمال الفنية والاتجار الغير مشروع بالسلاح وغيرها.

ثانياً الركن المعنوي:

غسيل الأموال جريمة عمدية يلزم توافرها اثبات علم الجاني بالمصدر الاجرامي للأموال موضوع الغسيل، وكذلك انصراف الارادة الى ارتكاب الجريمة دون أن يشوب هذه الارادة عيب من العيوب كالاكراه مثلاً. وكون هذه الجريمة عمدية فلا يكفي لقيامها مجرد توافر الاهمال او الخطأ غير المقصود وبالتالي فهي تتطلب القصد الجنائي العام متمثلاً بالعلم بالمصدر غير المشروع وارادة غسيل الأموال، على ان هنالك من يتطلب بالاضافة الى القصد العام قصداً خاصاً لهذه الجريمة، وهو نية الجاني في اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع [1]. مع ملاحظة ان القواعد العامة تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة [2]، ويترتب على ذلك تحقق الركن المعنوي وقيام الجريمة متى توافر علم الشخص بمصدر الاموال غير المشروعة حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها او البدء في استخدامه.

وقد ذهب البعض الى القول بأن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يتحقق حتى بالعلم المشوب بالشك، فلا يتعين على سلطة الاتهام الا أن تثبت أن مرتكب غسيل الأموال كان

---

[1] نادر عبدالعزيز شافي، تبييض الاموال، بيروت، منشورات الحلبي، 2001 ص 57 – 60 .

[2] الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار، كأخفاء الاموال المسروقة.

انظر د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، ص 57.

يجب عليه ان يعلم أو ما كان ينبغي عليه ان يجهل أن الاموال محل الغسل مستمدة من مصدر اجرامي [3].

ويبدو لنا ان أثبات علم المتهم، بالطبيعة القانونية للجريمة مصدر الاموال موضوع الغسل لن يكون ضرورياً، خاصة وان هذه الاموال غالباً ما تكون ثمرة اكثر من جريمة، ومن ثم يكفي أثبات علم المتهم أن الاموال موضوع الغسل متحصلة من جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها، دون ان تكون سلطة الاتام ملزة بأثبات علم المتهم على وجه التحديد بالطبيعة القانونية لهذه الجرائم.

المبحث الثاني: مراحل وطرق غسيل الأموال

تمر جريمة غسيل الأموال بعدة مراحل هدفها الرئيس اخفاء المصدر غير المشروع للأموال وادماجها في الاقتصاد المشروع، ومحاولة قطع الصلة بين المال ومصدره الاصلي المستمد منه، كما ان هنالك عدة طرق يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل ايرادات ومتحصلات الجرائم الى اصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وهذا ما سنبينه في مطلبين :

المطلب الاول: مراحل غسيل الأموال

المرحلة الاولى : مرحلة الايداع

وتعني هذه المرحلة التخلص من الاموال المشبوهه من خلال ايداعها في البنوك والمؤسسات المالية او شراء العقارات او الاسهم او السندات او الشيكات والمشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية، ثم بيع تلك الاسهم ثم نقل الاموال الى خارج حدود البلد الذي تم فيه الايداع، ويتم عادة اللجوء الى التحويلات البريدية والشيكات السياحية وغيرها من الأوراق التجارية او اوامر الدفع الاخرى الصالحة للتبادل، كذلك من خلال استخدام البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الاقراض وشركات الصرافة التي يتم استخدامها في عمليات التمويل على اساس ان تلك الاموال تعود الى شركات الصرافة نفسها، وكل ذلك من اجل قطع أي اتصال مباشر بين الاموال والجريمة المستمدة منها[1].

---

(3)د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسيل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، المرجع السابق، ص 79.

[1] د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001 – ص 116، وانظر اروى الفاعوري واياس قطيشات، جريمة غسيل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، الطبعةالاولى، 2002، ص 70 – 71

المرحلة الثانية : مرحلة التجميع (التعتيم)

وتتم هذه المرحلة بعد دخول الاموال القطاع المصرفي، وذلك من اجل فصل هذه الاموال عن نشاطاتها الاصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة، وكل ذلك من اجل اخفاء مصادر هذه الاموال، وتتميز هذه المرحلة بأعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الاموال اكثر صعوبة، ويكون ذلك من خلال استخدام الاوراق المالية التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان وشيكات الصرف والاسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم البنك الاجنبي بفتح حساب في احدى البنوك المحلية، ويقوم عملاء البنك الاجنبي بالسحب والايداع من ذلك الحساب لادارة انشطتهم المشبوهه وشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية، ومن ثم اعادة بيعها والغالب في هذه المرحلة ان تستعين المنظمات الاجرامية – اذا كان الغسيل يتم لحسابها – بالخبرات القانونية والمالية المدربة لادخال المال في علاقات دائرية بين "شركات وهمية" تنشأ لهذا الغرض مستغلة في انشائها قصور او غموض في قوانين الشركات[2].

المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج

وتهدف هذه المرحلة الى إضفاء طابع الشرعية على النقود المغسولة ويطلق عليها ايضا مصطلح التجفيف، وهي المرحلة التي خلالها تعاد الاموال المغسولة مرة اخرى في شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة ويتم دمجها في النظام المصرفي، بحيث تبدو وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، ويصبح المال القذر تحت ارادة وتصرف المجرمين وكأنه مال مشروع. وتمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطاتها، وذلك من خلال دمج هذه الاموال في الدورة الاقتصادية وخلطها في بوتقة الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التميز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة، وأضفاء الطابع القانوني على اعمالها، بحيث يصعب معها اكتشاف امرها بأعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباينة، ولا يمكن في هذه الحالة كشفها الا من خلال اعمال الجاسوسية والمخبرين السريين، والأعمال الاستخباراتية، وحظوظ المصادفة، والتي لايمكن الركون عليها كأساس لمكافحة عمليات غسيل الأموال[1].

---

[2] د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسيل الاموال ووسائل مكافحتها، المرجع السابق، ص 13، وانظر د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم، ط2، القاهرة، 2000 ص 79 .

[1] د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، المرجع السابق ص 130.

المطلب الثاني: طرق غسيل الأموال

اولاً. تهريب الاموال للخارج

ويتم ذلك من خـــلال وضع الاموال المشبوهة في حساب جار في احدى البنوك ومن ثم يصار الى تحويلها او نقلها الى حساب اخر من خلال حركات متعددة متشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الاموال النظيفة وغيرها من الاموال القذرة، كمـــا ان مـــن عمليات تسهيل تلك الاجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، والتي ترغـــب فـــي تشجيع الاستثمار الاجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، الامر الذي يرغمها في بعـــض الاحيـــــان على اتخاذ اجراءات تشريعية واقتصادية للتأقـــلم مـــع الوضـــــــع الاقتـــصادي العالمي يسمـــــح بعمليات نقل الاموال وتحويلها دون الحصـــــول على موافقات مسبقة مـــن الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومنها البنوك المركزيـــة، هذا اضافة الى الاســـاليب التقليديـــة كالنقـــل عن طريـــق الشاحنات عبر الحدود والطائـــرات والبواخـــر وغيرها[2].

ثانياً. استخدام الشركات الوهمية:

ويتم احيانا تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نـــشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات بأسم الشركة داخلية و خارجية، وتكـــون بالتـــالي المـــلاذ القانوني لمحاولات عمليات غسيل الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعليـــة فـــي الدول التي تفتقر الى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية، واســـتقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية، وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الاجراءات المتبعة في تأسيس الشركات او شرائها.

ثالثاً. الصفقـــــات الوهميـــــة :

وهي احدى الوسائل التقليدية في عمليات غسيل الاموال، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الاسعار العالمية وتضخيم الارقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة او المزورة، وكل ذلك لغايات تبرير الاموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية او الارباح الكبيرة التي قد تثيـــر بعـــض الشكوك، اضافة الى امكانية استخدام وسائل شراء الاصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة لتلك العمليات من خلال اعادة بيعها، ولذلك يمكن استخدام دور السمسرة مـــن خـــلال تحويـــل كميات كبيرة من المال الى السماسرة لشراء اسهم او سندات او عقارات بأســـمائهم او بأســـماء اخرين، وذلك بأسعار مبالغ فيها وخاصة في مجـــال العقارات.

---

[2] أروى الفاعوري، جريمة غسيل الاموال، مرجع سابق، ص 77 – 79.

رابعاً. الاساليب التكنولوجية :

وظهرت ايضاً الاساليب التكنولوجية المتقدمة كأحدى الوسائل السريعة لعمليات غسيل الأموال، الامر الذي تضيع معه امكانية الرقابة على مصدر تلك الاموال، وجاءت هذه الاساليب نتيجة لثورة الاتصالات وتطور شبكتها، حيث تم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية واجهزة الكومبيوتر، ومن خلال الانترنت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الايداع، والكارت الممغنط يتمثل في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب، لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب

الالكتروني بأستخدام رقمه السري، ومرتكب جريمة غسيل الأموال يقوم بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الالي في بلد اجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد، فيقوم هذا الفرع بتحويل المبلغ بأعطاء أمر للحاسب الالكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات.

المبحث الثالث: التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث ظروف ارتكابها واهدافها وابعادها واثارها المتعددة، ولعل ابرز ما يحدد طبيعتها انها ذات بعدين الاول اقتصادي والآخر جنائي، مما يزيد من اضرارها واثارها السلبية.

وتوصف جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة ذات صفة عالمية، فيعد التطور الهائل في ثورة الاتصالات، واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، فاصبحت جرائم غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدول الواحدة، الامر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية دوؤبة لمواجتها. فشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، وازالة العوائق الكمركية أمام تحرير التجارة العالمية واستخدام التجارة الالكترونية، كل ذلك أدى الى اثر سلبي في تنشيط عمليات غسيل الأموال[1]، كما توصف جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة منظمة فهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم بعنصر او اكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة، واذا ما ادركنا بأن المصدر الاساسي لمعظم جرائم غسيل الأموال يتأتى من جرائم المخدرات نجد ان وصف جرائم غسيل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر طبيعي. كما تتميز جريمة غسيل الأموال بصعوبة اكتشافها، حيث لاحظنا بأن التقدم التكنلوجي الحديث في مجال

---

(1) أروى الفاعوري، جريمة غسيل الاموال، المرجع السابق، ص 32.

الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهم الى درجة كبيرة في تفاقم مشكلة غسيل الأموال، فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنت والهاتف الجوال والتحويلات الالكترونية هي السمة الغالبة، وعلى أساس ذلك فقد تطورت وسائل اخفاء عمليات غسيل الأموال خصوصاً اذا ما ادركنا أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم[2]

وقد اختلف فقهاء القانون في تكييف جريمة غسيل الأموال من الناحية القانونية، منطلقين في ذلك من أسس تقليدية في بعضها واسس حديثة في بعضها الآخر، على ان التكييف القانوني هو عملية ذهنية تهدف الى أعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في التشريع الجزائي، فهو ليس ركناً من أركان الجريمة او عنصراً من عناصر الركن القانوني، وانما شرط لخضوع الفعل لأحد النصوص من نصوص التجريم [3]. وهذا ما سنبينه في مطلبين :

المطلب الاول: غسيل الأموال صورة للمساهمة الجنائية

لاحظنا أن جريمة غسيل الأموال ليست جريمة عادية ترتكب بصورة عشوائية، وانما تحتاج الى تخطيط مسبق وتعاون عدد من الاطراف لتحقيقها، وهي تعد جريمة تابعة لجريمة أصلية، ولا يتصور وجودها الا بوجود جريمة سابقة تتم من خلالها الحصول على اموال غير مشروعة يتم غسلها لادماجها ضمن الأقتصاد المشروع، سواء عن طريق مرتكبي الجريمة، أو عن طريق جهات خاصة تمتهن غسيل الأموال، هدفها الرئيس هو اخفاء المصدر غير المشروع للأموال محل الغسيل للأستفادة منها على انها أموال مشروعة، عليه فأن هذا الرأي يفترض أرتباط غسيل الأموال بالجريمة الأصلية واعتباره مساعداً في تنفيذها او ميسراً لوقوعها، واعتبار ان الجريمة الاصلية ناشئة عن تظافر كل هذه العوامل بما فيها غاسل الاموال من خلال تعدد الجناة ووحدة الجريمة، على أن يتوافر العلم المسبق لغاسل الاموال بالجريمة التي أودع متحصلاتها لديه، الا أن ما يؤخذ على هذا الرأي هو ان من أهم شروط عقاب المساهم الجرمي ان يكون فعله معاصراً او سابقاً لوقوع الجريمة الاصلية وليس لاحقاً، وخاصة اذا اقتصر دور البنك على الاهمال في رقابة مصدر الاموال غير النظيفة او جهة التمويل، وبالتالي فأن فعل المساهمة الجنائية تفترض الفعل الايجابي وليس مجرد الامتناع

---

[2] أروى الفاعوري، جريمة غسيل الاموال، المصدر السابق، ص 34.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار النهضة العربية، 1982، ص 77

عن عمل ما[1] وكذلك فأن غسيل الأموال يمثل احياناً بقبول بنك او مؤسسة مالية بأيداع او تحويل او استثمار أموال متحصلة من جريمة، وهو بذلك ينتهج قواعد العمل المصرفي التي تنظم عمله، وهنا يأتي التساؤل عن عدم مشروعية نشاطه، وعليه لا يمكن وصف نشاطهُ بأنهُ سبب في ارتكاب الجريمة بل ان دوره في هذه الحالة يأتي في تمكين الفاعلين من التمتع بثمار جريمتهم، وهنا ينهار عنصر اساسي من عناصر الركن المادي للجريمة وهو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[2].

المطلب الثاني: غسيل الأموال صورة لجريمة الاخفاء[3]

هنالك من لا يعترف بذاتية مستقلة لجريمة غسيل الأموال عن جريمة أخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة، وتنطلق وجهة نظرهم من وحدة الهدف من غسيل الأموال والاخفاء، التي يتمثل في حيازة أموال او سلطة التصرف فيها مع العلم بمصدرها الاجرامي، وهكذا تعد عمليات غسيل الأموال، في هذا الاطار عنصراً في جريمة الاخفاء او عملاً تحضيرياً يقصد به الاستعمال غير المشروع لاموال مستمدة من مصدر اجرامي، وبالتالي يمكن مكافحة غسيل الأموال من خلال جريمة الاخفاء. ويعزز وجهة النظر هذه ان اتفاقية فينا عام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات قد اعتبرت أن " أكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها مع العلم بمصدرها غير المشروع " تتوافر بهِ جريمة غسيل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، بحيث يمكن اعتبار نقل الاموال اوتحويلها او اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها الصورة الاخرى التي تتوافر بها جريمة غسيل الأموال وفقاً للأتفاقية[1]. ورأينا في الموضوع – أي في شأن العلاقة بين جريمة غسيل الأموال والمساهمة الجنائية وبينها وبين جريمة الاخفاء، او اية جريمة اخرى منصوص عليها في القانون العام او القوانين الخاصة – يتلخص في ان صور السلوك المادي التي قد يتوافر فيها غسيل الأموال، اذا

---

(1) منصور الصرايره، مشكلة غسيل الاموال ودور البنوك في مكافحتها، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، ص 9، على اننا نرى صحيح ان القواعد العامة في المساهمة الجنائية ترفض اعتبار الاعمال اللاحقة من قبيل المساهمة، لكن ليس هنالك ما يمنع من أن يكون عمل المساهم أثناء الجريمة بأتخاذ موقف سلبي، كالامتناع.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام، مرجع سابق، ص 464.

(3) نظمت احكام جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة المواد (460، 461، 462) في الباب الثالث / الفصل الخامس، من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

(1) د. سعيد عبدالخالق محمود، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الاموال، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 1999، ص 49 و 51. وانظر د. اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 157 و 158

نظرنا اليها استقلالاً عن السياق التجريمي لغسيل الاموال فانها يمكن ان تخضع لأوصاف جنائية مختلفة، وليس في القانون ما يمنع دون خضوع الفعل الواحد لاكثر من وصف قانوني، وبالتالي يجب النظر الى الاهداف والغايات التي دعت الى وضع نصوص خاصة بغسيل الاموال، ومن أهمها مواجهة العصابات الاجرامية على المستوى الدولي، والتي يجمعها هدف أخفاء الناتج من انشطتها غير المشروعة واستخدامه في السيطرة على اقتصاديات الدول، عليه فأن النطاق التجريمي لغسيل الاموال يتجاوز المفهوم الضيق للأخفاء، فالنطاق قد يتسع ليشمل الأموال مجهولة المصدر بالاضافة الى الاموال المتحصلة من جناية او جنحة في القانون العام، كما ان التجريم المستقل لغسيل الاموال يؤدي الى امكانية اسناد جريمة غسيل الأموال الى الغاسل سواء كان شخصاً آخر و غير مرتكب الجريمة الاصلية او الشريك فيها، أم كان – على العكس- مرتكبها او الشريك فيها، وبصرف النظر عن وجود المال في حيازته او غير حيازته. وهذا الكلام يتعارض مع القاعدة العامة في جريمة الاخفاء التي تفترض أن المخفي للأشياء شخص آخر غير من ساهم في الجريمة الاصلية بوصفه فاعلاً أم شريكاً، والذي يتعين اثبات حيازته للأشياء المتحصلة من الجريمة، وبدونها لا تتحقق جريمة الاخفاء. نخلص مما تقدم بأن جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ولها اركانها التي اشرنا اليها في المبحث الاول، و لايجوز دمجها بأي وصف جنائي آخر.

الخاتمـــة

اولاً. من خلال دراستنا لموضوع " المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال " تبين لنا بأن غسيل الأموال من أهم المشاكل التي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، وذلك للكم الهائـل فـي الاموال المتأتية عن تلك العمليات والاثار السلبية التي ترافقها، وفي الظروف المرتبكة التي مر ويمر بها الاقتصاد العراقي مما يجعل الاقتصاد والمصارف العراقيـة عرضـة لهـذه الظاهرة، اضافة الى زيادة نسبة الفساد الاداري، وعلى اكبر المستويات في الدولة.

ثانياً. توصلـنا الى انه يلزم توافـر ثلاثـة عناصر مجتمعـة لكي تتحقـق جريمـة غسيل الأموال، وهـي أموال مستمـدة من مصـدر غير مشـروع، وعمليات ماليـة بسيـطة او مركبـة، وهدف يتمثـل في أخفاء مصدر الاموال.

ثالثاً. لاحظنا بأن جريمة غسيل الأمـوال، جريمة مـن جـرائم الامـوال وهـي جريمـة عمديـة مستمـرة لاتظهر فجـأة، وانمـا تمر بعدة مراحـل حتى تظهـر، وهنالك عدة طرق لارتكابها منها تقليدية بسيطة ومنها مرتبط بالتقدم التكنلوجي.

رابعاً. وبخصوص تكييف جريمة غسيل الأموال، لاحظنا بأن جريمة غسيل الأمـوال جريمـة مستقلة قائمة بذاتها، فهي ليست صورة للمساهمة الجنائية، وليست صورة لجريمة أخفـاء الاشياء المتحصلة من جريمة، وانما لها كيانها الخاص واركانها التي يجعل منها نموذجـاً مستقلاً.

خامساً. لاحظنا من خلال الدراسة ان هنالك قصوراً تشريعياً واضحاً عندنا فـي العـراق فـي معالجة موضوع غسيل الأموال، وعدم وجود قانون او نص في قانون عام يتضمن تجريم واضح لهذا السلوك، لذا نرى ضرورة النص على غسيل الأموال بقانون مستقل او بمعالجة واضحة وصريحة ضمن القانون العام (كقانون العقوبات)، وذلك لاعتبارات كثيرة، فهـذه الجريمة تهدد الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وانها تؤدي الى انهيـار المؤسسات المالية والمصارف والبنوك، كما تؤدي الى تفشي الجريمة في المجتمع.

سادساً. حاولنا أن نبين لدى القارئ والقانونيين بصورة خاصة، فكرة عن مفهوم غسيل الأموال، ويمكن ان تكون ضمن البحوث و التقارير والمقالات التي تنوّر افراد المجتمع الـى هـذا المصطلح الخطير، ونأمل أن نكون قد وفقنا بذلك.

مصـــادر البحث

1. د. ابراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الاموال واثرهما على الاقتصاد الوطني، ندوه عقدتها لجنة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث
2. د. اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهـضة العربية، القاهره، 2001 م.
3. أروى الفاعوري وايناس قطيشـات، جريمة غسيل الامـوال (المـدلول العـام والطبيعـة القانونية) دار وائل، الطبعة الاولى 2002 .
4. جلال وفا محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الاسكندرية، 2001.
5. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000 .
6. د. سعيد عبدالخالق محمود، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 1999م.
7. د. سليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائي عن الاموال غير النظيفـة، دار الجامعـة الاسكندرية، 1999.
8. عبدالقادر غالب، غسيل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربيـة، العدد 232، المجلد 2، 2000.
9. د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.
10. محمد ابو سمرة، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، عمان 1997.
11. د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية،الرياض، 2003.
12. د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
13. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتهـا فـي القـانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
14. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
15. منصور الصرايده، مشكلة غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، كلية الحقوق، جـامع مؤتة، بدون سنة نشر.
16. 18. هدى حامد قشقـوق، جريمـــة غسيل الأموال، دار النهضة العربـية، القاهـــرة، 2003م.
17. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيـيض الامـوال، الطبعـة الاولـى، منشورات الحلبي، بيروت، 2004.
18. نادر عبد العزيز عبداللطيف شافي، تبييض الاموال، منشورات الحلبي، بيروت، 2001.